

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١ بإزالة تعدى

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة

العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن

الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المادة رقم ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة / / ٢٠٢١ بشأن التعدى الواقع على المحل الكائن بالعقار المملوك

للبنك رقم (١٤) ش طور سيناء قسم الظاهر محافظة القاهرة والمتعدى عليه من السيد/

خالد السيد محمد على ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٦٢١٢ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الظاهر محافظة القاهرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على المحل الكائن فى العقار المملوك للبنك

رقم (١٤) ش طور سيناء قسم الظاهر - محافظة القاهرة كتركة مخالفة عن

المرحومة/ إمبليا لمكسلير المتوفاة دون وارث ظاهر والمشهرة بموجب قائمة الشهر

رقم ٦٢١٢ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الظاهر والمتعدى عليها من السيد/ خالد السيد محمد على والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٦٢١٢ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى الظاهر وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خال من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠٢١/٦/١٦

وزير التضامن الاجتماعى
نيفين رياض القباج